

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

إن وزير المالية

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002 الذي يحدد مدونة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعيدة،

بقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية".

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 146 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، تحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص رقم 302-082 المذكور أعلاه، كما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه الاقتصادي ولا سيما تخصيصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكلفة بتنفيذ و/ أو تسيير ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين
في إطار البرامج الوطنية للبحث.

المادة 3 : تحدد قائمة نفقات حساب التخصيص
الخاص رقم 082-302 المذكور أعلاه، في ملحق هذا
القرار. ويمكن تعديلها حسب الشكل نفسه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق
أول مارس سنة 2012.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

الملحق

قائمة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302

أ - نفقات التسيير :

أولا - تسديد المصاريف :

- مصاريف المهام والتنقل في الجزائر وفي
الخارج،

- الملتقيات العلمية : مصاريف التنظيم والإيواء
والإطعام والنقل،

- أجور المحققين،

- أجور المرشدين،

- أجور الخبراء والمستشارين،

- مصاريف الدراسات، والأشغال والخدمات
المنجزة لصالح الهيئة.

ثانيا - العتاد والمنقولات :

- عتاد وأدوات علمية وسمعية بصرية،

- تجديد عتاد الإعلام الآلي واقتناء مستلزمات
وبرامج ومستهلكات الإعلام الآلي،

- منقولات المخبر،

- صيانة وإصلاحات.

ثالثا - اللوازم :

- المواد الكيميائية،

- المواد القابلة للاستهلاك،

- المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية
البصرية،

- الوراقة ولوازم المكاتب،

- مجلات،

- وثائق وكتب بحثية،

- اقتناء مستلزمات المخبر (الحيوانات.
والنباتات إلخ...).

رابعا - التكاليف الملحقه :

- الطبع والنشر،

- التخليص البريدي،

- الاتصالات الهاتفية، الفاكس والتليكس
والبرقية والانترنت،

- مصاريف أخرى (ضرائب ورسوم، حقوق
الجمارك، مصاريف مالية، تأمينات، مصاريف
التخزين وغيرها)،

- بنك المعلومات (اقتناء واشتراك).

خامسا - حظيرة السيارات :

- الوقود والزيوت،

- كراء سيارات لأشغال البحث الميداني.

سادسا - مصاريف التثمين والتطوير التكنولوجي :

- مصاريف تكوين ومرافقة أصحاب المشاريع،

- مصاريف الملكية الفكرية :

* بحث في الأقدمية،

* طلبات إيداع براءات الاختراع والعلامات
التجارية والنماذج،

* إيداع برامج الإعلام الآلي،

* حماية الابتكارات النباتية والحيوانية وغيرها،

* مصاريف الوكلاء،

- مصاريف تصور وتحديد المشروع القابل
للتثمين،

- مصاريف تقييم وإمكانية إنجاز المشروع القابل
للتثمين (نضج المشروع = مخطط الأعمال)،

- مصاريف تجريب وتطوير المنتوجات القابلة
للتثمين،

- مصاريف الحضان،

- مصاريف خدمة الابتكار،

- مصاريف تصور وإنجاز النماذج والمجسمات
والسلسلة الأولية للمنتوجات والتركيب النموذجي
والعرض.

سابعاً - مكافأة نشاطات الباحثين :

- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث.

ب - نفقات التجهيز:**ثامناً - الدراسات والإنجازات والتجهيزات العلمية :**

- دراسة ومتابعة وإنجاز وتجهيز هيئات البحث،
- التجهيزات العلمية لهيئات البحث،
- تجديد التجهيزات العلمية لهيئات البحث،
- تهيئة محلات هيئات البحث،
- مصاريف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات، إلخ...).

تاسعاً - الإعلام الآلي :

- التجهيزات والبرامج المعلوماتية،
- تجديد تجهيزات وبرامج الإعلام الآلي،
- إدماج وتركيب الإعلام الآلي،
- الصيانة،
- مصاريف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات، إلخ...).

